

مرسوم بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية)

صيغة محينة بتاريخ 5 يونيو 2003

**مرسوم رقم 2.97.345 صادر في 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية)¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.02.20 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5114 الصادرة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)، ص 1818.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4495، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997)، ص 1759.

**مرسوم رقم 2.97.345 صادر في 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية)**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛ كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 24 منه؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)؛

رسم ما يلي؛

المادة الأولى²

تحدث أجرة عن الخدمات التالي بيانها المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية):

- عمليات السفاد الطبيعي؛
- عمليات التلقيح الاصطناعي: وضع السائل المنوي في رحم الحجر؛

2 - تم تتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.20 الصادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5114، الصادرة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)، ص 1818.

- إيواء الفحول لإنتاج السائل المنوي؛
- مراقبة خصوبة الفحل: فحص شامل للسائل المنوي؛
- إنتاج السائل المنوي المجمد؛
- تخزين السائل المنوي المجمد؛
- إيواء الحجور لأجل السفاد؛
- بيع الوثائق المرفقة؛
- مراقبة أنساب الأمهار.

المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

تقبض الأجور عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من لدن المكلفين بقبض موارد الحرائس الجهوية الذين يسلمون إلى العملاء وصلا مرقما يستخرج من كناش ذي أرومات.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف: وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباچ.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

الامضاء: حسن أبو أيوب.